

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

د. عبد الله حمود شرموط | ٢٢٥

القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)

د. عبد الله حمود شرموط
تدريسي في كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الفقه

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

..... د. عبد الله حمود شرموط | ٢٢٧

المقدمة

الاسلامية تتجاوب مع الواقع مراعاة لحكم التطور، نزولاً عند مقتضيات الظروف وتجدد الحوادث وتشعب القضايا. تركت تفاصيل بعض الجزئيات لمجتهدى الامة وأراء العلماء الذين تشبعت ارواحهم بمقاصد الشرع، واحاطت مداركهم بدقائق التشريع.

ومن هنا برزت الحاجة الى الاجتهاد بالرأي الصحيح او بما يسمونه القياس: فكان المصدر الرابع للأحكام الشرعية.

وقد تشعب الخلاف في حجية القياس بتشعب اقوال العلماء وتباين آرائهم حيث تعددت الرؤى في هذا المجال وتضاربت الاقوال تضارباً بينا.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وبيان موقف الامام الشوكاني من القياس فقد رأيت ان اكتب فيه، وقد قسمت بحثي هذا الى مقدمة ومبحثين:

- المبحث الاول: التعريف بالإمام الشوكاني ومفهوم القياس وفيه مطلبان:

المطلب الاول: الامام الشوكاني سيرته وحياته العلمية

المطلب الثاني: تعريف القياس لغة واصطلاحاً

- المبحث الثاني: حجية القياس والقياس في اللغة وفيه مطلبان:

المطلب الاول: حجية القياس الشرعي

المطلب الثاني: القياس في اللغة

- الخاتمة

- المصادر

الحمد لله رب العالمين الهادي الى الحق المبين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد الصادق الامين وعلى آله واصحابه ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين، وبعد؛

ان اي تشريع في العالم لا يمكن ان تحيط نصوصه بجميع احكام الحوادث والجزئيات والمسائل الفرعية، وانما يقتصر التشريع عادة على ذكر الاصول العامة الكلية والضوابط والشروط عموماً واما امر التطبيق فيترك الى القضاة والحكام والفقهاء، فهؤلاء هم الذين يجتهدون في احكام المسائل الجزئية او الخاصة ويحاولون الحاق الحكم بما هو منصوص عليه.

وبمقتضى هذا الواقع المألوف فإن المصدر الاول للشرعية الاسلامية (القرآن الكريم) قد اشتمل على الاصول العامة والقواعد الكلية ثم جاءت السنة النبوية وهي المصدر الثاني للتشريع مبنية لهذه الاصول والقواعد ومفصلة لما جاء في القرآن الكريم من الاحكام الاجمالية ونحوها ومضيفة إليها احكاماً وقواعد أخرى، واما الاجماع وهو المصدر الثالث فإن مواقعه محدوده مأثورة فما ينقل منها بالتواتر هو المستند الى القطع وما تبقى ينزل منزلة خبر الآحاد.

وهي على الجملة متناهية، ولما كانت الشرعية

وقد ذكر الشوكاني امكنة اخرى اطلق عليها الشوكان غير التي ذكرت، منها: بلدة من ناحية جازان بين سرحسي وايورد بنواحي خابران^(٣). وموضع آخر باليمن يقال له شوكان بقرب مدينة ذمار. وكذا موضع آخر ببلاد وادعة يقال له شوكان. وهذا يفيد ان في اليمن اربعة مواضع يسمى كل واحد منها شوكان^(٤).

وقد بين الشوكاني ان انتساب والده: الى شوكان غير حقيقة لأنه عدني الاصل فقال (ونسبه صاحب الترجمة الى شوكان ليس حقيقة لأن وطنه ووطن سلفه وقربته هو مكان عدني، شوكان بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له: الهجرة وبعضهم يقول له: هجرة فمن هذه الحيشة كان انتساب اهله الى شوكان^(٥). مولده: ولد الامام الشوكاني في هجرة سنة ١١٧٣هـ - ١٧٦٠. اثناء رحلة ابويه الى بلدهما لزيارة اقاربهما، وقد ذكر ذلك الشوكاني عندما

(٣) ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ت ٦٢٦هـ دار احياء التراث العربي - بيروت، ٣، ١٦٣.

(٤) ينظر: البدر الطالع، ٥٢١ / ٢.

(٥) ينظر: البدر الطالع ٥٢٤ / ٢، الاعلام خير الدين الرزكلي دار العلم للملايين ط ٥، ١٩٨٠م، ٦ / ٢٩٨ الامام الشوكاني مفسر محمد حسن بن احمد الفماري رسالة ماجستير، جامعة ام القرى مكة المكرمة ٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ٥٦، الامام الشوكاني حياته وفكره عبد الغني قاسم غالب الشرجي مؤسسة الرسالة بيروت، ص ١٩٢، منهج الشوكاي في العقيدة د. عبد الله نومسوك مكتبة دار القلم ص ٧٣.

المبحث الاول

التعريف بالإمام الشوكاني ومفهوم القياس

• المطلب الاول: الامام الشوكاني سيرته وحياته العلمية:

أولاً: أسمه ونسبه ومولده:

اسمه: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن ابراهيم بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني^(١).

نسبه: اشتهر الامام بنسبه الى الشوكاني، شوكان كما قال الامام في ترجمة والده: (وعرف في صنعاء بالشوكاني نسبة الى شوكان وهي قرية من قرى السحامية احدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وهو احد المواضع التي يطلق عليها شوكان^(٢)).

(١) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع عشر، للامام محمد بن علي الشوكاني مع الملحق التابع للبدر الطالع للمؤرخ محمد يحيى بزيارة اليمنى ط ١ دار السعادة مصر، ١٣٤٨هـ - ٥١٨ / ٢، وهدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين: اسماعيل باشا البغدادي، طبع دار احياء التراث العربي - بيروت ٢ / ٣٦٥، ونيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر محمد بن محمد بن يحيى بالزيارة الحسيني اليمني الصنعاني، المطبعة السلفية القاهرة ١٣٥٠هـ - ٢ / ٢١٧.

(٢) البدر الطالع، ٥٢٠ / ٢.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

..... د. عبد الله حمود شرموط | ٢٢٩

ترجم لنفسه نقلاً عن خط والده فقال: ولد بحسب ما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة وألف بمحل سلفه- وهو هجرة شوكان- وكان اذ ذاك قد انتقل والده الى صنعاء واستوطنها ولكنه خرج الى وطنه القديم في ايام الخريف فولد له صاحب الترجمة هنالك.

ثانياً: نشأته وتعليمه

نشأ في صنعاء في بيئة ميسورة الحال فقد كان والده من العلماء الكبار المعروفين بين الناس وكان يشغل منصب قاضي صنعاء فكان لوالده الاثر الكبير في تكوين شخصية الامام الشوكاني من الناحية الاقتصادية والعلمية اما من الناحية الاقتصادية فقد كفاه مؤنة طلب الرزق، ويسر له وسائل العيش، مما ساعده على ان يتفرغ للعلم مجاناً الهموم والنكد وسائر العقبات امام طالب العلم وقد قال عن هذا: ولقد بلغ معي الى حد من البر والشفقة الاعانة على طلب العلم والقيام بما احتاج اليه مبلغاً عظيماً بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب فجزاه الله وكفاه بالحسنى^(١).

واما من الناحية العلمية فإن والده كما ذكرنا احد العلماء المشهود بالعلم والتقوى في عصره، وقد تربى الشوكاني في كنف ابيه فنشأ نشأة دينية وتلقى معارفه الاولى عن والده ثم عن

(٢) هو المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى بن المفضل ابن منصور الحسيني ٧٧٥هـ- ت ٨٤٠هـ وكان عالماً بالدين والادب من ائمة الزيدية باليمن بالإمامة في صنعاء بعد موت الناصر سنة ٧٩٣هـ وألف جملة من الكتب منها: البحر الجامع لمذاهب الانصار، ينظر: البدر الطالع ١/ ١٥٥.

(٣) البدر الطالع، ٢/ ٧٧١.

(١) نفس المصدر.

وقبل البدء بمرحلة الفهم والدراسة لما حفظه كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ، ومجاميع الادب من ايام كونه في المكتب، ثم شرع في طلب العلم فقرأ على والده في شرح الازهار وغيرها، ثم درس على كبار علماء اليمن في عصره مختلف العلوم الدينية واللسانية والعقلية والرياضية والفلكية وقد اورد الشوكاني بالتفصيل الكتب التي قرأها على يد مشايخه في كتابه البدر الطالع واطلق عليها مقروءاته ومسموعاته، فقال بعد سرده الكتب المقروءة والمسموعة: هذا ما امكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروءاته غير ذلك من المسموعات والمقروءات، واما ما يجوز له روايته من الاجازات فلا يدخل تحت الحصر.

وقد سلك الشوكاني في الطلب هذا مسلكين: **الاول:** مسلك تلقي العلم عن المشايخ، ولم يكتفي في مسلكه هذا عن تلقي العلم عن استاذ واحد بل كان يطلب العلم من عدة علماء في وقت واحد. **الثاني:** مسلك انفاق ما تعلمه من شيوخه على طلابه كما هو الحال في المدارس الدينية في الجوامع حيث يكون الطالب للعلم متعلماً ومعلماً في الوقت نفسه وهم يسمون هذا بالمستعد وهو اعلى مرتبة من غيره.

وقد كان الشوكاني في مرحلة التلقي واللقاء تبلغ دروسه في اليوم واللييلة ثلاثة عشر درساً منها: ما

ياخذ عن شيوخه ومنها ما يلقيه على تلاميذه^(١)، وقد اشار الى ذلك بقوله: وكثيراً ما كان يقرأ على مشايخه فإذا فرغ من كتاب قراءة اخذه عنه تلاميذه بل ربما اجتمعوا على الاخذ عنه قبل ان يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه، وكان تبلغ دروسه في اليوم واللييلة الى نحو ثلاثة عشر درساً منها ما يأخذه عن مشايخه ومنها ما يأخذه عنه تلامذته^(٢). وكان طلبه للعلم في صنعاء فقط فلم يرحل عنها على عادة طلاب العلم لعدم اذن ابويه له الرحلة كما قال: وكانت قراءته لما تقدم في صنعاء اليمن ولم يرحل لأعذار إحداهما عدم الاذن من الابوين^(٣).

ثالثاً: شيوخه وتلامذته
شيوخه: الشوكاني نشأ في صنعاء وكانت مليئة بالعلماء المتخصصين في فروع علمية متباينة في علوم الشريعة وكانت لهم اسهامات كثيرة واهم الشيوخ الذين تلقى عنهم الشوكاني:

١. القاضي علي بن محمد الشوكاني ت ١٢١١هـ، والد الامام الشوكاني^(٤).
٢. الامام عبد القادر بن احمد الكوكباني ت ١٢٠٧هـ من علماء اليمن الزيدية^(٥).
٣. الامام القاسم بن يحيى الخولاني ت ١٢٠٩هـ، فقيه مجتهد^(٦).

(١) ينظر: منهج الامام الشوكاني في العقيدة ص ٨٧.

(٢) البدر الطالع، ٧٧١ / ٢.

(٣) نفس المصدر.

(٤) البدر الطالع، ٧٨ / ١.

(٥) ينظر: نيل الوطر ٤٤ / ٢.

(٦) البدر الطالع ٥٣ / ٢، نيل الوطر ١٨٤ / ٢.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

..... د. عبد الله حمود شرموط | ٢٣١

٤. القاضي عبد الرحمن بن الحسن الكوع الضعاني ت ١٢٠٦هـ^(١).
٧. محمد بن اسماعيل الحسن بن يحيى الشامي الصنعاني ١١٩٤هـ - ١٢٢٤هـ^(١٠).

رابعاً: ثقافته وجهوده العلمية:

٥. العلامة علي بن ابراهيم بن علي ت ١٢٠٧هـ^(٢).

٦. احمد بن محمد مطهر الحرازي القابلي ت ١٢٢٧هـ في مدينة ذمار^(٣).

• تلاميذه: منهم:

١. ابنه علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١٢١٧هـ، توفي قبل والده بشهرين^(٤).

٢. ابنه احمد بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١٢٢٩هـ، توفي ١٢٨١هـ^(٥).

٣. محمد بن حسن الشجني، ١٢٠٠هـ - ١٢٨٦هـ^(٦).

٤. محمد بن احمد السوداني ١١٧٨هـ - ١٢٣٦هـ^(٧).

٥. لطف الله بن احمد بن لطف الله بن احمد حجاف الصنعاني ١٨٨٩هـ - ١٢٣٤هـ^(٨).

٦. محمد صديق حسن ت ١٣٠٣هـ^(٩).

(١) نيل الوطر ٢/٢٦.

(٢) نيل الوطر ٢/١٠١.

(٣) نفس المصدر ٢/١٩٨.

(٤) نفس المصدر ٢/١٦٢.

(٥) نفس المصدر ١/٢١٥.

(٦) نفس المصدر ٢/٢٤٢.

(٧) البدر الطالع ٢/١٠٣.

(٨) البدر الطالع ٢/٦٠.

(٩) ينظر: حصول المأمول من علم الاصول، لمحمد صديق حسن خان، ت ١٣٠٣هـ مطبعة الحائبي القسطنطينية، ١٢٦٩هـ ص ٣.

(١٠) البدر الطالع ٢/١٣٠، نيل الوطر ٢/٢٤١.

(١١) ينظر: البدر الطالع ٢/٧٧٦، وفهرس النهارس عبد الحق بن عبد الكبير الكتاني تحقيق احسان عباس دار المغرب الاسلامي بيروت ٢٢ م ١٩٨٢ /٢ /١٠٨٢.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

٢٣٢ | د. عبد الله حمود شرموط

١. حلاق، دار ابن كثير، دمشق ط ٢، ١٤٢٤هـ.
٢. القول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد.
٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار دار ابن كثير دمشق بيروت تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، ط ٣، ١٤٢٩هـ.
٤. الدرر البهية في المسائل الفقهية وهو كتاب متن في الفقه مطبوع مع شرح الروضة النديه ط ١، ١٤٢٨هـ.
٥. إرشاد الثقات الى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، تحقيق ابراهيم هلال، ١٤٠٦هـ.
٦. التحف في مذاهب اهل السلف دار الكتب العلمية بيروت ١٣٢٨هـ.
٧. فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير دار احياء التراث العربي بيروت.
٨. نيل الاوطار شرح منتهى الاخير من احاديث سيد الاخير طبع عدة مرات.

خامساً: وفاته وثناء العلماء عليه

- المطلب الثاني: تعريف القياس لغة واصطلاحاً
- القياس لغة:

مأخوذ من قاس يقيس قيساً وقياساً. وقيل:

٦ / ٢٩٨، ومعجم المؤلفين تراجم مضمي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار احياء التراث العربي بيروت ١٣٤ / ٢، فهرس الفهارس ١٠٨٢ / ٢، ونيل الوطر ٣٠٢ / ٢، والامام الشوكاني مفسر ٧٢١.

(٢) ينظر: ابجد العلوم ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن علي بن علي ابن لطف الله المسييني البخاري القنوجي المتوفي سنة ١٣٠٧هـ، دار ابن حزم ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٣ / ٢٠١.

(٣) معجم المؤلفين، ١١ / ٥٣.

بعد هذه الحياة الحافلة بالعلم والتقوى والدعوة الى الله، والعدل والاحسان الى الناس، ومحاربة البدع، توفي الامام الشوكاني بصنعاء ليلة الاربعاء السابع والعشرين من شهر جمادي الاخرة في سنة ١٢٥٠هـ الموافق لسنة ١٨٣٤م، عن ست وسبعين سنة وسبعة اشهر وصلى عليه في الجامع الكبير بصنعاء ودفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء^(١).

(١) ينظر: هدية المعارفين ٢ / ٣٦٥، الاعلام للزركلي

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

..... د. عبد الله حمود شرموط | ٢٣٣

ومن هنا نشأ خلاف بين العلماء من حيث كون لفظ القياس حقيقة في المعنيين معا او هو حقيقة في احدهما مجاز في الاخر: فذهب بعضهم الى ان القياس حقيقة في التقدير مجاز في المساواة، ودليلهم في ذلك: ان المساواة لازمة للتقدير والتقدير ملزوم فيكون استعمال القياس بمعنى المساواة مجازاً لغوياً من باب اطلاق الملزوم على اللازم^(٢). وذهب البعض الآخر الى انه مشترك لفظي بين التقدير والمساواة، والوجه في هذا الرأي ان اللفظ قد استعمل في التقدير والمساواة معاً، والاصل في الاستعمال الحقيقة^(٣).

ابو الحسن تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت ط ١، ١٤٠٤هـ، ٢/٣، شرح الاسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول جمال الدين عبد الرحمن الاسنوي دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ٢/٣.

(٢) ينظر: الاحكام للامدي ٣/ ٢٦١، نهاية السؤل للأسنوي ٢/ ٢٠، اصول السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ تحقيق ابو الوفاء الافعاني دار المعرفة بيروت ١٣٧٢هـ، ٢/ ١٧٣، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، عبد العزيز البخاري ت ٧٣٠هـ تحقيق عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ٣/ ٢٦٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: محب الله بن عبد الشكور، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

(٣) ينظر: غاية الوصول شرح لب الاصول، ابو يحيى زكريا الانصاري، ت ٧٩٢٦هـ الناشر دار الكتب العربية الكبرى مصر، (اصحابها مصطفى البابي

مأخوذ من قاس يقوس قوساً، ويتعدى بالباء تارة وبعلى تارة اخرى، يقال: قاسه بالشئ وقاسه عليه، والقياس في اللغة يطلق على معنيين:

اولاً: التقدير اي معرفة قدر الشئ، يقال قاس الثوب بالمترا او بالذراع، وقاس الارض بالقصبة، اي عرف قدرها، والتقدير: نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما، فالمساواة لازمة للتقدير وقد يطلق على مقارنة احد الشيئين بالآخر فيقال: قايت بين العمودين، اي قارنت بينهما لمعرفة مقدار كل منهما بالنسبة الى الآخر.

ثانياً: المساواة بين شيئين، سواء اكانت حسية مثل قست هذا الكتاب بهذا الكتاب، ام معنوي، مثل: فلان لا يقاس بفلان، اي لا يساويه قدراً^(١).

(١) ينظر: لسان العرب ابن منظور ت ٧١١هـ اعنى به امين محمد عبد الوهاب وغيره دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ط ٣ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م ٨٠م/ ٧٠، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية ٢٢٧/٤، تهذيب اللغة محمد بن احمد بن الازهري الهروي، ابو منصور المتوفي ٣٧٠هـ محمد عوض مرعب دار احياء التراث العربي بيروت ط ١ ٢٠٠١ م ٢٢٦/٩، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي دار احياء التراث العربي بيروت ط ١ ١٤٢١هـ - ١٩٩١ م ٤٤/٢، الاحكام في اصول الاحكام، علي بن محمد الامدي

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

٢٣٤ | د. عبد الله حمود شرموط

وذهب فريق ثالث الى انه مشترك معنوي بين الامرين، فيطلق على استعمال القدر وطلب معرفة الشئ، كما يطلق على التسوية في المقادير سواء كانت حسية او معنوية فيكون من المشترك المعنوي باعتبار شمول معناه الذي هو التقدير لهما وصدقه عليها^(١).

• القياس اصطلاحاً:

اختلف علماء الاصول في تعريف القياس وذلك بسبب اختلافهم في القياس هل هو من فعل المجتهد وصنعه او هو دليل شرعي مستقل نصبه الشارع ليكشف به عن احكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها سواء نظر فيه المجتهد او لم ينظر.

وانطلاقاً من اختلاف تصورات العلماء في كون القياس من فعل المجتهد ام هو دليل مستقل نشأ الاختلاف في بيان المفهوم. فمن اعتبر ان القياس من فعل المجتهد وصنعه عبر عنه بالحمل او التعدية او الاثبات، وهذه الالفاظ الثلاثة متقاربة ومآلها تفسير القياس بأثره، وهو ظن المجتهد ان حكم ما لا نص فيه هو حكم المنصوص عليه لاتحادهما في العلة.

١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص ٢٤٦، نهاية السؤل ٤/٢.

(٣) ينظر: الاحكام للأمدى ٣/ ١٨٥، مختصر ابن الحاجب: ابو عمر عثمان ابن الحاجب المالكي ت ٦٤٦هـ دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ٢/ ٢٠٣، تيسر التحرير: محمد امين المعروف بأمر بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده مصر ١٣٥١هـ، ٢/ ٢٦٣، إرشاد الفحول ص ١٩٨.

الحلبي واخويه، ص ١١١٥.

(١) التقرير والتحيير شرح العلامة المحقق ابن امير الحاج المتوفي ٨٧٩هـ على تحرير الامام الكمال بن الهمام المتوفي ٨٦١هـ في علم اصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ٣/ ١١٧.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

..... د. عبد الله حمود شرموط | ٢٣٥

القياس يثبت حكماً للفرع حكم الاصل لعله جامعة بينهما، الا ان احدهما عين الآخر^(٤).
٢. وعرفه ابو الحسن البصري بأنه: (تحميل حكم الاصل في الفرع لأشتهما في علة الحكم عند المجتهد^(٥)).

وضعه الاصوليون من عدة وجوه:

الاول: انه استعمل لفظ (التحصيل) في التعريف وهو مجاز لا ضرورة الى استعماله.

الثاني: اسقط لفظ (المثل) ولا بد منه، وتعبيره (بحكم الاصل) يوحي بأن الحكم الذي في الفرع هو بعينه حكم الاصل.

الثالث: تعبيره بالاصل والفرع يلزم عليه الدور، على اساس ان معرفة ان هذا اصل وذلك فرع متوقفه على معرفة القياس فلو دخلا في التعريف، لزم ان تتوقف معرفة القياس عليهما.
الرابع: قوله عند المجتهد ينصرف الى المجتهد المطلق فلا يشمل اقيسة مجتهد المذهب الذين يقيسون على مقتضى قواعد امامهم^(٦).

واعتمد الرازي وغيره تعريف ابي الحسن البصري كأساس في تعريف القياس بعد ان نقحه من الاعتراضات الواردة عليه وازداد له

من فعل المجتهد وبين ان يكون دليل نصبه دليل نصبه الشارع عل الحكم، لذا نجد بعض الاصوليين عرفوا القياس بتعريفات تجمع بين حمل الذي مآله تفسير القياس بأثره، والمسواة التي تفيد ان القياس مظهر وليس مثبت كما فعل السبكي^(١).

فمن ذهب الى ان القياس من فعل المجتهد عرفه بما يأتي:

١. عرفه القاضي ابو بكر الباقلاني بأنه: حمل معلوم على معلوم^(٢). واختار هذا التعريف الجويني والغزالي من الشافعية بزيادة (في اثبات حكم لهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم او صفة او نفيهما)^(٣).

واعترض على هذا التعريف بأنه منتقد لوجود التكرار فيه، لأن المقصود بحمل معلوم هو إثبات مثل حكم احدهما للآخر، وايضاً فإن قوله: (إثبات حكم لهما) غير سليم، لأن

(١) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧١١هـ، البدر الطالع للشوكاني ص ٤١٥ فهرس الفهارس ٢ / ١٠٣٧.

(٢) ينظر: المسودة: تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية، وهم: مجد الدين ابو البركات وشهاب الدين ابو المحاسن، وتقي الدين ابو العباس، تحقيق وضبط، محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدني القاهرة، ١٤٨٤هـ، ص ٦٩.

(٣) البرهان: ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمد الديب دار الوفاء مصر ط ٤، ١٤١٨هـ ٢ / ٤٨٧، المستصفى للغزالي ٢ / ٢٢٨.

(٤) ينظر: البرهان ٢ / ٤٨٧، المستصفى ٢ / ٢١٣، المحصول ٢ / ٢١٣، الاحكام للأمدى ٣ / ١٧٠.

(٥) ينظر: المعتمد في اصول الفقه: ابو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٦هـ، ٢ / ٦٩٦.

(٦) نهاية السؤل ٢ / ٢٠٨.

- قيود من تعريف الباقلاني فعرفه الامام الرازي بأنه: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت^(١).
٣. وعرفه الأمدي بأنه: عبارة عن الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل^(٢).
- واعترض عليه: ان الاستواء ان كان بمعنى التسوية، والتسوية بمعنى الحمل، فإنه يلزمه وضع الاستواء موضع التسوية، وهما متغايران، ثم انه غير جامع لأنه لا يشمل القياس المبني على العلة المنصوصة^(٣).
٤. وعرفه السبكي بأنه: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل^(٤).
- واعترض عليه: بأن العلة في المقيس قد تكون اقوى او اضعف منها في المقيس عليه فلا
- داعي لاستراط المساواة^(٥).
٥. وعرفه الشوكاني: ان القياس: استخراج مثل حكم المذكور لما لم بجامع بينهما وقال: انه احسن ما يقال في حده^(٦).
- أما من ذهب الى ان القياس دليل مستقل، لا من فعل المجتهد فقد عرفوه بما يأتي:
١. عرفه السرخسي من الحنفية بقوله: القياس رد الشئ الى نظيره ليكون مثلاً له في الحكم الذي وقعت الحاجة الى إثباته^(٧).
٢. وعرفه بعضهم بأنه: إبانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر بالرأي^(٨).
- واعترض على هذا التعريف: بأن الادلة الاخرى من الكتاب والسنة والاجماع مظهره لا مثبته فالمثبت هو الله تعالى، وأبانة المجتهد الحكم ليس هو نفس القياس، ولا بد من حذف (مثل) الواقعة قبل الحكم والعلة، لأن حكم الفرع هو حكم الاصل وليس مثله، وكذلك على الفرع هي نفس علة الاصل^(٩).
- **التعريف المختار:**
- الذي اختاره من تعاريف لا يخرج عما ذكره العلماء، فهو رغم كونه تعريفاً محدثاً الا
- (١) ينظر: المحصول للرازي ٢/ ٢١٥.
- (٢) ينظر: الاحكام للامدي ٣/ ١٣٤.
- (٣) ينظر: نهاية السؤل ٢/ ٢٠٨، جمع الجوامع: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي ت ٧٧١هـ تحقيق ابي عمر الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ٢/ ٢٠٢، البحر المحيط للزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٨/ ٧.
- (٤) ينظر: حاشية المحلى: حاشية البناني على جمع الجوامع عبد الرحمن بن جاد الله البناني ت ١١٩٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي والاده، مصر ط ٢، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، ٢/ ٢٠٣.
- (٥) اصول الفقه للزلمي: د. مصطفى ابراهيم الزلمي شركة الخنساء بغداد ط ٥، ١٩٩٩م، ص ٩٥.
- (٦) ارشاد الفحول ٢/ ١٢٧.
- (٧) ينظر: اصول السرخسي ٢/ ١٤٣.
- (٨) ينظر: حاشية الادميري على مرآة الاصول للملا خسرو، دار الطباعة العامرة ١٣٠٩هـ ٢/ ٢٧٥.
- (٩) ينظر: تيسير التحرير ٣/ ٢٦٩.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

..... د. عبد الله حمود شرموط | ٢٣٧

المبحث الثاني

حجية القياس والقياس في اللغة

• المطلب الاول: حجية القياس الشرعي

هذا الاصل من اصول التشريع مما وقع الخلاف بين العلماء في حجيته وكونه مصدراً للتشريع الفقهي، وقبل بحث الخلاف، اود ان ابين الخلاف في عنوان الحجية، وتحرير محل الخلاف: فمنهم من يقول القياس حجة او غير حجة^(٣). ومنهم من يقول: التبعيد بالقياس جائز ام غير جائز واقع ام لا^(٤).

اما تعبيرهم بحجية القياس فإنه يعني: انه اذا حصل للمجتهد ظن ان حكم هذه الصورة مثل

(٣) ينظر: شرح اللمع: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٧٥٧/٢. المحصول ٣٢/٢، نهاية السؤل ٣/٧، جمع الجوامع ٢٠٣/١، ميزان الاصول ٧٩٦/٢، شرح الكوكب المنير: تقي الدين محمد بن شهاب الفتوحى: تحقيق محمد حامد الفقهي مطبعة السنة المحمدية القاهرة ط ١، ٣٧٢هـ- ١٩٥٣م، ٢١٥/٤، إرشاد الفحول ٣/٦٦٨.

(٤) ينظر: البرهان ٤٩٢/٢، التبصرة: ابراهيم بن علي بن يوسف ابن اسحاق الشيرازي الفيروز آبادي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق ط ١، ١٤٠٣هـ ص ١٩، المستصفى ٢/٢٣٩، الاحكام للأمدى ٣/٩٧، إرشاد الفحول ٣/٦٧٢.

انه جامع لكل التعاريف السابقة وهو بعيد الغموض الذي يكتنف بعضها فالقياس: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم^(١). والقياس مناط الاجتهاد واصل الرأي ومنه يتشعب الفقه واساليب الشريعة، وهو المفضي الى الاستقلال بتفاصيل احكام الوقائع مع انتقاء الغاية والنهائية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الاجماع محدودة مأثورة، فما ينقل منها تواتراً فهو المستند الى القطع وهو معوز قليل، وما ينقله الأحاد عن علماء الاعصار ينزل منزلة اخبار الأحاد، وهي على الجملة متناهية، ومن المعلوم قطعاً ان الوقائع التي لا يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والرأي المثبوت المقطوع به انه لا تخلوا واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والاصل الذي يسترسل على جميع الوقائع هو القياس^(٢)

(١) ينظر: الوجيز في اصول الفقه أ.د. عبد الكريم زيدان ١٩٢، اصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي: عبد الوهاب خلاف ٥٣.

(٢) البرهان ٢/٤٨٥.

حكم تلك الصورة فإنه مكلف بالعمل بذلك الظن بنفسه، ومكلف ان يفتي غيره به او يقال: ان معنى قولهم القياس حجة المساواة في العلة، وان القياس اصل ودليل نصبه الشارع ليستنبط منه من هو اهل للأستنباط الحكم الشرعي، شأنه في ذلك شأن الكتاب والسنة. واما تعبيرهم بالتعبد بالقياس: فأما ان يراد به ايجاب الله لنفس القياس بمعنى ايجاب الله لألحاق الفرع بالأصل، واما ان يراد به وجوب العمل بمقتضى القياس.

واما معنى قول العلماء: ان الله تعبدنا بالقياس عقلاً وشرعاً، فإن هذا يعني ان القياس متعبد به في الامور الشرعية كما هو متعبد به في الامور العقلية. ومعنى التعبدية في الامور العقلية: انه لا مانع عقلاً من ان يقول الشارع: اذا ثبت حكم في صورة اخرى مشاركة للصورة الاولى في وصف غلب ظنكم ان هذا الحكم في الصورة الاولى معلل بذلك فقيسوا الصورة الثانية على الاولى، ومعنى التعبدية في الامور الشرعية: ان المجتهد اذا حصل له ظن ان حكم هذه الصورة الحادثة مثل تلك الصورة السابقة فهو مكلف به في نفسه ومكلف ان يفتي به غيره.

تحرير محل النزاع في حجية القياس:

اتفق العلماء على القياس في الامور الدنوية، مثال ذلك إعطاء المريض دواء اخر غير الدواء الاصلي له نفس التأثير في معالجة ذلك المرض عند فقد الدواء الاصلي، واتفقوا ايضاً على حجية القياس الصادر منه ﷺ لأن

مقدمية قطيعتان^(١). مثاله: ماروي عن الجارية الخشعية انها سألته فقالت: يا رسول الله: ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع الحج فأحج عنه؟ قال ﷺ (أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيتيه اكان ينفعه ذلك؟) قالت: نعم قال: (فدين الله احق بالقضاء)^(٢). فقياس ﷺ دين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه. واما في الامور الشرعية فقد اختلفوا الى مذهبين:

المذهب الاول: القياس الشرعي حجة يجوز التعبد به وإثبات الاحكام عقلاً وشرعاً واليه ذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين^(٣)، واليه ذهب الائمة الاربعة^(٤)، والحنفية^(٥) والمالكية^(٦)،

- (١) ينظر: البرهان ٢ / ٤٩٠، المستصفى ٢ / ٢٤٢، الاحكام للأمدي ٤ / ٥، إرشاد الفحول ٣٣٨.
- (٢) اخرج البخاري في كتاب الصوم بفتح الباري ٤ / ٧٠٥، واخرجه مسلم في كتاب الصوم بشرح النووي ٨ / ٢٦٦.
- (٣) ينظر: المسودة ٣٦٧، احكام الفصول: ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ تحقيق عبد الله الجبوري ط ١، مؤسسة الرسالة لبنان ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص ٤٦٠.
- (٤) الاحكام للأمدي ٢ / ٩٧، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٧.
- (٥) ينظر: اصول السرخسي ٢ / ١٨، كشف الاسرار ٣ / ٢٧٥، ميزان الاصول ٢ / ٧٩٩.
- (٦) ينظر: احكام الفصول ٤٦٠، متهى ابن الحاجب ١٨٦.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

..... د. عبد الله حمود شرموط | ٢٣٩

فوجب حمله على عمومه في الامر بكل اعتبار^(٧).
اعترض عليه: عدم التسليم بأن المراد
بالاعتبار في الآية القياس بل المراد به الاتعاض
لان القياس لا يناسب صدر الآية وهو بيان
ماحل ببني النضير من العقاب الالهي بسبب
نقضهم للعهود وكيدهم لرسول الله ﷺ
وللمؤمنين. قال الشوكاني: ويجاب عنه يمنع
وجود معنى المجاوزة في الاتعاض فان من نظر
في شئ من المخلوقات فاتعظ به لا يقال فيه
انه متصف بالمجاوزة للغة ولا شرعاً ولا عقلاً،
وايضاً يمنع وجود معنى المجاوزة في القياس
الشرعي، وليس في اللغة ما يفيد ذلك البتة،
ولو كان القياس مأمور به في هذه الاية لكونه
في معنى الاعتبار او عبور مأمور به واللازم
باطل والملزوم مثله^(٨).

واجيب عليه: انما يسمى الاتعاض والفكر والرؤية
اعتباراً، لأنه مقصود به التسوية بين الامر وبين
مثله، فالاعتبار هو المجاوزة والانتقال الى الغير
ولا يكون الاتعاض معلول الاعتبار ولو كان معناه
الاتعاض لما صح هذا الكلام اذ ترتب الشئ على
نفسه ممتنع ولأن معنى المجاوزة والانتقال
متحقق في الاتعاض وذلك لأن المتعظ بغيره منتقل
من العلم بحال ذلك الغير الى العلم بحال نفسه،
فكان مأموراً به من جهة وما فيه من الانتقال وذلك
هو القياس^(٩).

(٧) نفس المصدر.

(٨) ارشاد الفحول ٦٦٧.

(٩) ينظر: احكام الفصول ٤٧٨، الاحكام للأمدى

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) ^(٣).

واستدل الجمهور بالكتاب والسنة والاجماع
والمعقول:
اولاً: الكتاب:

آيات كثيرة تشير الى جواز العمل بمقتضى
القياس منها:

١. قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٤).
ووجه الدلالة الى ان القياس مجاوزة الحكم
عن الاصل الى الفرع والمجاوزة اعتبار^(٥)، لأن
الاعتبار معناه العبور وهو المجاوزة والانتقال من
الشئ الى غيره او هو تمثيل الشئ بغيره واجراء
حكمه عليه ومساوته به وما دام الاعتبار مأمور به
فيكون القياس مأمور به^(٦). ولا عبرة بنزول الاية
في بني النضير لأن اللفظ ورد عاماً في الاعتبار

(١) ينظر: البرهان ٢ / ٤٩٠، المستصفى ٢ / ٢٣٤،
جمع الجوامع ٢ / ٣٠٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤ / ٢١١.

(٣) وقال الففال الكبير من اصحاب الشافعي وابي
الحسين البصري وابي بكر الدقاق ان القياس واجب
عقلاً وشرعاً ينظر: المنتهى لابن الحاجب، المستصفى
٢ / ٢٣٩.

(٤) سورة الحشر اية ٢.

(٥) ينظر: اصول البزدوي علي بن محمد البزدوي ت
٤٨٢ هـ مطبعة جاويد، كراتشي ط ١ / ٢٨٣، الاحكام
للأمدى ٤ / ٣٨، احكام الفصول للبايجي ص ٥٥٣.

(٦) ينظر: الاحكام للامدي ٤ / ٣٨، نهاية السؤل
للاسنوي ٢ / ٢٢٠، كشف الاسرار ٢ / ١٥٥، اصول

البزدوي ٣ / ٢٨٣.

٢. قوله تعالى ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(١) ووجه الدلالة من الآية: ان الله سبحانه وتعالى استدل على ما انكره منكروا البعث بالقياس فإنه سبحانه قاس اعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وانشائها اول مرة لإقناع الجاحدين بان الذي قدر على بدء خلق الشئ وانشأه اول مرة قادر على ان يعيده بل هو اهون عليه كما في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُاَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢) فهذا الاستدلال بالقياس اقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال^(٣).

٣. قوله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمِنَ النَّعَمِ﴾^(٤). ووجه الدلالة: ان الله تعالى قد اقام مثل الشئ مقام الشئ فدل ذلك على ان حكم الشئ يعطى لنظيره وان المتماثلين حكمهما واحد وذلك هو القياس الشرعي^(٥).

واعترض عليه: ولا يخفك ان غاية ما في الآية الجزاء هو المجيء بمثل ذلك الصيد وكومنه مثلاً له موكول الى العدلين مفوض الى

اجتهادهما، وليس في هذا دليل على القياس الذي هو الحاق فرع بأصل لعللة جامعة^(٦). واجيب عليه: ان المثل العدل والتسوية كلها تدل على القياس الشرعي وقد توفر ذلك في الآية، والاستدلال هو المثل والعدل^(٧).

ومعنى الآية: قتل الصيد في حالة الاحرام فعليه جزاء يماثل ما قتل من النعم وفي الابل والبقر والغنم (يحكم به ذوا عدل منكم) اي يحكم بالمثل حاکمان عدلان من المسلمين^(٨).

٤. قوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ﴾^(٩).

وجه الدلالة: (اولي الامر هم العلماء، والاستنباط هو القياس)^(١٠).

اعترض عليه: ان الاستنباط هو استخراج الدليل على المدلول بالنظر فيما يفيد العموم او الخصوص او الاطلاق او التقييد او الاجمال او التبين في نفس النصوص او نحو ذلك بما يكون طريقاً الى استخراج الدليل منه، ولو سلما اندراج القياس تحت مسمى الاستنباط لكان ذلك مخصوصاً بمثل القياس المنصوص

٤ / ٤٠، كشف الاسرار ٢ / ٢٧٦، البحر المحيط: بدر

الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: عمر سليمان الاشقر ط ١، الكويت ١٤٠٩هـ، ٥ / ٢٢.

(١) سورة يس اية ٧٩.

(٢) سورة الروم: الآية ٢٧.

(٣) اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٥.

(٤) سورة المائدة الآية ٩٥.

(٥) البحر المحيط ٥ / ٢٣.

(٦) ارشاد الفحول ٦٦٨.

(٧) اعلام الموقعين: لشمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي المعروف ابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ط ٢ دار الفكر بيروت ١٩٧٧ م ١ / ١٤٤.

(٨) البحر المحيط ٥ / ٢٣.

(٩) سورة النساء الآية ٨٣.

(١٠) ارشاد الفحول، ٦٦٩.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

..... د. عبد الله حمود شرموط | ٢٤١

على علته وقياس الفحوى ونحوه لا بما كان ملحقاً بمسلك من مسالك الغلة التي هي محض رأي لم يدل عليها دليل من الشرع، فأذن ذلك ليس من الاستنباط من الشرع بما أذن الله من الاستنباط بما لم يأذن الله به^(١).

واجيب عليه: ان الاستنباط في اللغة الاستخراج^(٢)، اي استخراج المعنى من النصوص بالرأي وزيادة

المعنى معناها اعمال المدارك والقرائن وإرجاعها الى دليلها بجامع العلة، والاستنباط يتعلق بالمعاني والمعاني هي الاحكام.

٥. قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣)، وجه الدلالة: ان العدل هو التسوية والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم، فيتناول عموم الآية^(٤).

اعترض: بمنع كون الآية تدل على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكن ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق لا في الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من انواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال

اعترض: بمنع كون الآية تدل على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكن ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق لا في الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من انواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال

اعترض: بمنع كون الآية تدل على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكن ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق لا في الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من انواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال

اعترض: بمنع كون الآية تدل على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكن ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق لا في الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من انواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال

اعترض: بمنع كون الآية تدل على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكن ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق لا في الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من انواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال

اعترض: بمنع كون الآية تدل على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكن ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق لا في الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من انواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال

اعترض: بمنع كون الآية تدل على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكن ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق لا في الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من انواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال

اعترض: بمنع كون الآية تدل على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكن ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق لا في الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من انواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال

اعترض: بمنع كون الآية تدل على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكن ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق لا في الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من انواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال

اعترض: بمنع كون الآية تدل على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكن ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق لا في الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من انواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال

اعترض: بمنع كون الآية تدل على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكن ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق لا في الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من انواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال

اعترض: بمنع كون الآية تدل على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكن ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق لا في الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من انواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال

اعترض: بمنع كون الآية تدل على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلمنا لكن ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق لا في الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من انواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال

الخيالات المختلفة^(٥).
واجيب عليه: القياس الصحيح حق، فأذن الله بعث رسوله بالعدل وانزل الميزان مع الكتاب يتضمن العدل، وما يعرف به العدل^(٦).
ثانياً: السنة النبوية:

ومن الاحاديث الواردة في حجية القياس ما يأتي:

١. بعث رسول الله ﷺ معاذاً الى اليمن قال له (كيف تقضي ان عرض لك القضاء) قال: اقضي بكتاب الله، قال (فإن لم تجد في كتاب الله) قال: فبسنة رسول الله، قال (فإن لم تجد في سنة رسول الله) قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله^(٧).

وهذا نص في الاجتهاد وصحة الرأي لأنه عدل عند عدم الكتاب والسنة الى الرأي ولا رأي الا القياس، واقره النبي ﷺ على ذلك وشهد له بالتوفيق وحمد الله على ذلك حيث اصاب في الجواب^(٨). قال السرخسي: فلو لم يكن اعمال الرأي فيما لا نص فيه مدركاً من مدارك احكام الشرع، وإظهار الحكم به لما اقره خاتم النبيين^(٩).

ارشد الفحول ٦٧.

اعلام الموقعين ١ / ١٤٤.

اخرجه احمد في مسنده ٥ / ٣٢٠، والترمذي في باب كيف يقضي القاضي، تحفة الاحوذى ٤ / ٥٥٦، وذكره ابن القيم في اعلام الموقعين ١ / ٢٢.

شرح اللمع ٢ / ٧٦٧.

اصول السرخسي ٢ / ١٣١.

(١) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس ومحمد صادق

ط ١ دار النفائس بيروت ١٤٠٥ هـ ص ٦٥ وشرح المنار:

عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز على متن المنار

في اصول الفقه، لأبي البركات عبد الله بن بن احمد

المعروف بمحافظ الدين النسفي ت ٧١٠ هـ دار سعادة

مطبعة عثمانية ١٣١٥ هـ ص ٥.

(٢) اصول السرخسي ٢ / ١٢٨.

(٣) سورة النحل اية ٩٠.

(٤) البحر المحيط ٥ / ٢٤.

واعترض عليه: بما يأتي

الامام العزالي عن هذا الحديث: تلقته الامة بالقبول، ولم يظهر احد فيه طعنا او انكاراً فلا يقدح فيه، كونه مرسلاً، بل لا يجب البحث عن اسناده^(٥).

اولاً: ان هذا الحديث ضعيف، لأنه رواه شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو عن اناس من اهل حمص، والحارث بن عمرو مجهول، كما ان اصحاب معاذ من اهل حمص مجهولون، فلا يعتمد على هذا الاسناد في اصل من اصول الشريعة^(١).

واجب عليه: بما يأتي:

ثانياً: من الاعتراضات: ان تصويب النبي ﷺ لمعاذ واقاراره على الاجتهاد انما كان قبل نزول قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٦). فقد دلت الآية الكريمة على اكمال هذا الدين وتمامه فالقياس انما كان حجة قبل نزول هذه الآية، اما بعد نزولها والتنصيب على جميع الاحكام فلا يكون القياس حجة، لأن شرط فقدان النص في اجراء القياس غير متحقق ويجب عليه: بأن المراد باكمال الدين اكمال الاصول والقواعد العامة، فأن الواقع في الشريعة عدم النص على جميع الجزئيات، ما كان منها وما يكون، فلا تكون الآية ناسخة للعمل به للحاجة اليه في معرفة احكام الفروع والجزئيات التي لا نص فيها^(٧).

١. ان الامة اجمعت على قبول هذا الحديث وعلى العمل بمقتضاه وما ذلك الا لصحة معناه وقد اشتهر عند المحدثين: انه لا معنى للطعن في الراوي بعد الحكم على الحديث بالصحة^(٢).

٢. ان الحارث بن عمرو روى الحديث عن جماعة لا عن واحد، وهذا ابلغ في الشهرة من رواية واحد سماه، وشهرة اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق امره لا يخفى، وليس فيهم متهم ولا كذاب ولا مجروح^(٣). قال

٣. استدلل الجمهور بما ثبت عن النبي محمد ﷺ من القياسات منها:

أ. ما ورد عن النبي ﷺ انه قال للخشعية (أرأيت لو كان على ابيك دين أكنت قاضيته) قالت نعم قال (فدين الله احق ان يقضى)^(٨).

(١) الاحكام لابن حزم: ابي محمد بن علي بن حزم الاندلسي الظاهري ٤٥٦ مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٧/ ٩٧٥.

(٢) ينظر: احكام الفصول ٥٠١، الاحكام للامدي ٤/ ٩٤، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل: عبد القادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران دار ادارة الطباعة - مصر ص ٤٣.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١/ ١١٣ اعلام الموقعين ١/ ٢٠٣.

(٥) المستصفي ٢/ ٢٥٤.

(٦) سورة المائدة الآية ٣.

(٧) ينظر: المحصول ٢/ ٧٣، المستصفي ٣/ ٥٥١.

(٨) سبق تخريجه.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

٢٤٣ | د. عبد الله حمود شرموط

ولا وجب اتباعه ولا كان كلامه وحياً، بل من جهة نفسه الامارة، وبقله المغلوب بالخطأ^(٧) الذي كان القياس نوعاً منه^(٨).

ثالثاً: الاجماع: دلت النقول الكثيرة والاخبار المستفيضة على ان جمعاً عظيماً من الصحابة قد عملوا بالقياس في حوادث ووقائع عديدة عند عدم وجود النص، وحرصوا في مواطن كثيرة بالنقول بالقياس وهذه الاخبار والنقول عن الصحابة في القول بالقياس والعمل به، وان كانت تفاصيلها آحاد الا انها بلغت من الكثرة حد التواتر المعنوي وقد اعتبر الجمهور دليل الاجماع اقوى الحجج فيه هذه المسألة وعول عليه معظم الاصوليين^(٩). ومن امثلة ذلك:

١. إجماع الصحابة على إمامة ابي بكر الصديق بعد وفاة الرسول ﷺ، وقول عمر بعد البيعة: رضينا لدينانا من رضية رسول الله لديتنا. وهذا تصريح بالقياس حيث قاسوا الامامة العظمى على إمامة الصلاة^(١٠).

قال الامام الباجي^(١): فهذا امر بقياس وجوب قضاء دينه تعالى على دين الخلق^(٢).

ب. قوله ﷺ لعمر بن الخطاب حين سأله عن قبلة الصائم (أرأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم) قلت لا بئس، قال (فمه)^(٣). وجه الدلالة: ان الرسول ﷺ شبه المضمضة اذا لم يعقبها شرب بالقبلة اذا لم يعقبها انزال بجامع انتفاء الثمرة في الموضوعين^(٤).

وقد اعترض الشوكاني على الاستدلال بهذه الاقبة فقال: ويجاب عن ذلك بأن هذه الاقبة صادرة عن الشارع المعصوم الذي يقول الله سبحانه ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٥). ويقول تعالى في وجوب اتباعه ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٦). وذلك خارج عن محل النزاع. فأن القياس الذي كلامنا فيه انما هو قياس من لم تثبت العصمة

(١) هو القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي كان فقيهاً نطاق محققاً وراويها محدثاً ومتكلماً اوصلياً له تصانيف مشهورة، ت ٤٧٤هـ ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٧٨/٣ وفيات الاعيان ٦٤ /٢.

(٢) احكام الفصول ص ٥٧٣.

(٣) اخرجه ابو داود في السنن كتاب الصوم باب القبلة للصائم، ينظر: نيل الاوطار للشوكاني ٢٨٧/٤.

(٤) ينظر المحصول ٢/٢٦٠، نيل الاوطار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٧هـ، ٢٨٨/٤.

(٥) سورة النجم الاية ٤.

(٦) سورة الحشر الاية ٧.

(٧) ينظر: الاحكام للأمدي ٢٩/٤، التمهيد للاسنوي ٣/

٣٧٩، احكام الفصول ٥٢٢، اعلام الموقعين ٩١/١.

(٨) ينظر: الاحكام للأمدي ٢٩/٤، التمهيد للاسنوي: ابو محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ت ٧٧٢، تحقيق محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ١٤٠٠هـ ٣/٣٧٩ احكام الفصول ٥٢٢، اعلام الموقعين ٩١/١.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) الاعلام ٩١/١.

٢. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري^(١)، حين ولاه قضاء البصرة: الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة، ثم قاييس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق^(٢).

وقال الامام السيوطي^(٣): وقول عمر صريح في الامر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول^(٤).

٣. وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في حد شارب الخمر: اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى فحدوه حد المفترى^(٥). فقياس حد الشارب على القاذف ولم يكن احد من الصحابة من ينكر عليه هذا القياس ولا

واعترض عليه: ان الله اخبر هذه الامة بأن

الدين قد كمل وان الرسول ﷺ قد تركها على الواضحة التي ليلها كنهارها^(٨). ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح ان في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوصها ما يفني بكل حادثة تحدث ويقو ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله^(٩).

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري كان احسن الصحابة صوتاً بالقرآن وقيل توفي بالكوفة وقيل بمكة، ينظر: الاصابة لابن حجر ٢/ ٣٥٩، الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٣٧٢.

(٢) رواه البيهقي في سننه، ١٣٥/ ١٠، ينظر: الاعلام ١/ ٦٩.

(٣) هو الامام الجاحظ جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي له مصنفات كثيرة، ٨٤٩هـ- ٩١١هـ، ينظر: حسن المحاضرة السيوطي تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم الحلبي ١٩٦٧م ١/ ٣٣٦.

(٤) الاشباه والنظائر ص/ ٧.

(٥) ينظر: الاحكام للامدي ٤/ ٥٥، الاعلام للموقعين ١/ ٤١١، واخرجه مالك في الموطأ كتاب الاشرية، باب الحد في الخمر.

(٦) احكام الفصول ص ٥٩٠.

(٧) ينظر: البرهان ١/ ٧٤٣، التبصرة ص ٤٣٢، نهاية السؤل ٢/ ٣١، اصول البزدوي ٣/ ٢٨٣.

(٨) اخرج احمد ٤/ ١٢٦، وابن ماجه ٢٢، وابو داود ١٣/ ٥ رقم ٤٦٠٧.

(٩) ينظر: نهاية السؤل ٤/ ١٩، اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي ١/ ٣٦.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

٢٤٥ | د. عبد الله حمود شرموط

والنهرواني^(٤) والمغربي^(٥) والقاشاني^(٦)
والامامية^(٧) والزيدية^(٨) وجعفر بن حرب^(٩)،

١٧٥، شذرات الذهب ابن العماد شهاب الدين ابو
الفلاح ت ١٠٨٩ هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،
دار القلم، بيروت ٣/٤٠٣ ..

(٤) ابو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني المعروف
بابن طرارا الجريري، وكان علامة زمانه في مذهب ابي
جعفر، ت ٣٩٠ هـ تذكره الحفاظ ابو عبد الله شمس
الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ دار احياء التراث العربي
بيروت ٣/١٠١٠ .

(٥) هو الحسين بن علي المعروف بالمغربي كان من
ادهى البشر واذكاهم ت سنة ١٨ هـ، وفيات الاعيان:
احمد بن محمد بن خلكان، دار صادر بيروت، تحقيق
د. احسان عباس ٢/١٧٤ شذرات الذهب ٣/٢١٠ .

(٦) هو ابو بكر بن محمد بن اسحاق القاشاني، كان
من اتباع داود ثم صار شافعيًا له كتاب الرد على داود
في ابطال القياس وكتاب اثبات القياس ت ٣٢٤ هـ
طبقات الشافعية ؟؟؟؟ الدين السبكي ت ٧٧١ هـ
تحقيق محمود محمد الضاحي وعبد الفتاح محمد
الحلو مطبعة عيسى الحلبي مصر ط ١، ١٣٨٦ هـ /١
١٧٦ .

(٧) هم القائلون بامامة علي بن ابي طالب ؟؟؟؟
ظاهراً ويقيناً صادقاً من غير تمريض بالوصف، ولم
يثبتوا في تعيين الائمة بعد الحسن والحسين على رأى
واحد الملل والنحل للشهرستاني ١/١٩٥ .

(٨) الزيدية: من الشيعة، ثلاث فرق يجمعها العقول
بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب،
ينظر: الفرق بين عبد القاهر بن طاهر البغدادي دار
المعرفة بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد
الحميد ص ١٦ .

(٩) هو جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي احد اعلام
المعتزلة في زمانه ت ٢٣٦ هـ، ينظر: تاريخ بغداد:

ويجاب عليه: ان اهم ما يدل عقلاً ان القياس
يجب ان يعترف به كوسيلة لكشف حكم الفرع
هو ان المجتهد اذا غلب على ظنه ان حكم
الاصل المقبس عليه معلل بعلة معينة ثم وجد
هذه العلة بعينها في واقعة اخرى (المقبس)
حصل عنده الظن بأن حكم الاصل متعد الى
ذلك المحل الذي وجدت فيه العلة وفي نفس
الوقت يحصل عنده احتمال مرجوح (الذي
يسمى وهما) لعدم تعديته اليه في هذه الحالة،
اما يعمل بما هو راجح (الظن) وما هو مرجوح
(الوهم) معاً، وفي ذلك جمع بين التقيضين.
واما ان يترك العمل بهما معاً وهو محال. واما
ان يعمل بالمرجوح دون الراجح فيكون ذلك
خلاف المنطق، واما ان يعمل بالراجح فيكون
ذلك عملاً بالقياس وهو المطلوب^(١).

المذهب الثاني: انه ليس بحجة، واليه ذهب
داود الظاهري^(٢) وابنه محمد^(٣) والظاهرية

(١) نهاية السؤل ٤/١٩، اصول الفقه للزلمي ١/٣٦ .

(٢) هو ابو سليمان داود بن علي بن خلف الظاهري، وذهبه
العمل بظواهر النصوص واليه انتهت رئاسة العلم ببغداد
وكان حافظاً مجتهدات ٢٧٠ هـ ينظر: طبقات الفقهاء:
ابن ابي يعلي: ابو الحسين محمد ت ٥٢٦ هـ تحقيق:
د. علي محمد عمر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١،
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ص ٩٢، الملل والنحل الشهرستاني
ابو الفتاح بن عبد الكريم ت ٥٤٨ هـ دار المعرفة بيروت
ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٢/٤٥ .

(٣) محمد بن داود بن علي الظاهري ابو بكر كان
فقيهاً اصولياً واديباً شاعراً وتصدر الفتوى ببغداد وهو
ابن خمسة عشر عاماً، ت ٢٩٧ هـ طبقات الفقهاء

«(القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

٢٤٦ | د. عبد الله حمود شرموط

وجعفر بن بشر^(١)، والاسكافي^(٢)، ومعتزلة بغداد^(٣)، وابراهيم النظام^(٤) من المعتزلة، وقد اختلف هؤلاء في انكارهم للقياس الى ما يأتي:
١. انه جائز عقلاً، ولم يرد في الشرع ما يدل على العمل به وهو رأي الظاهرية واختاره الشوكاني.

٢. المنع من التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً، وهو رأي الشيعة الامامية وبعض معتزلة بغداد وهو رأي النظام ايضاً.
٣. ان القياس يجب العمل به في صورتين:

أ. الصورة الاولى ان تكون علة الاصل منصوطة بصريح اللفظ او بايمائة.
ب. الصورة الثانية ان يكون الفرع اولى بالحكم من الاصل.
استدل منكري القياس الشرعي بما يأتي:
اولاً: الكتاب:
١. قوله تعالى ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. وجه الدلالة: انه تعالى لم يفرط في الكتاب من شيء، وانه قد بين فيه كل شيء وإذ اثبت بها جميع الحوادث بطل العمل بالقياس^(٥).
واجيب عليه: لا خلاف انه لم يرد بالآية انه بين جميع الاحكام بنص الكتاب وانما اراد انه نص على بعضها او احال على سائر الاصول من السنة والاجماع والقياس واستصحاب الرأي البعض الاخر^(٦). وان بيان الاشياء كلها في الكتاب اما بإشارته او دلالاته او في اقتضاءه، او في نص، او غيرها^(٧). فإن لم يوجد في شيء من ذلك فالإبقاء على الاصل الذي علم ثبوته بالكتاب وهو دليل مستقيم^(٨).

قال الامدي: المراد ان الكتاب بيان لكل شيء، اما بدلائل الفاظه من غير واسطة واما بواسطة الاستنباط منه، او دلالاته على السنة والاجماع الدالين على اعتبار القياس، فالعمل بالقياس

احمد بن علي البغدادي، دار الكتب المصرية ١٦٢، طبقات المعتزلة: احمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله ت توفي ٨٤٠هـ، دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٠هـ ١٩٦١م، تحقيق: سوسنة ديلفد، ص ٢٨٣.

(١) هو جعفر بن بشر بن احمد ابو محمد الثقفي المعتزلي البغدادي، صنف كتاباً في علم الكلام ت ٢٣٤هـ، ينظر: طبقات المعتزلة ٢٨٣، تاريخ بغداد ١٦٢.

(٢) هو محمد بن عبد الله الاسكافي المعتزلي من رؤساء المعتزلة، ت ٢٤٠هـ طبقات المعتزلة: ٦٤ و ١٩٥ و ٢٨٤.

(٣) المعتزلة فرقة شذت عن اهل السنة، خالف واصل بن عطاء الحسن البصري في القدر وفي المنزلة بين المنزلتين، فأعتزل واصل مجلس الحسن البصري، ينظر: الملل والنحل ١/٥٤.

(٤) هو ابو اسحاق ابراهيم بن يسار المعروف بالنظام من كبار المعتزلة في البصرة متكلم ومناظر، وزعم الطائفة النظامية، توفي ما بين ٢٢١-٢٢٣هـ، الملل والنحل ١/٦٧.

(٥) ارشاد الفحول ٦٧٢.

(٦) احكام الفصول ٥٢٦.

(٧) ارشاد الفحول ٨٤٢.

(٨) اصول السرخسي ١٢٠/٢.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

٢٤٧ | د. عبد الله حمود شرموط

من الآيات جاءت مجملة لم تبين فبيتها السنة النبوية القرآن تضمن الكليات^(٦)، وبين طرق الاستدلال وإظهار الاحكام^(٧).

والا ما معنى قوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٨) وان الله فوض نبيه محمد ﷺ في تفسير وتبين القرآن قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٩).

وبدوره ﷺ فوض التبيان الى امته من المجتهدين وارشادهم الى قواعد كلية^(١٠)، مثل قوله ﷺ (اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران، واذا احكم فأخطأ فله اجر واحد)^(١١).

ثانياً: السنة النبوية:

واستدلوا بأدلة منها:

١. قوله ﷺ (تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك من يعش منكم فسيروا اختلافاً كثيراً...)^(١٢).

وجه الدلالة: هو الالتزام بمقاصد الشرع

(٦) حيث ارسى المعاني الاساسية للتشريع من اصول الاحكام واساسيات التشريع.

(٧) تفسير روح المعاني ٦/٦.

(٨) سورة النساء اية ٨٣.

(٩) سورة النحل اية ٤٤.

(١٠) مثل قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)، رواه ابن ماجه في الاحكام ٢/٧٨٤، وغير ذلك من جوامع كلمة ﷺ، فهي قواعد عامة، في الاستنباط.

(١١) اخرجه سلم في صحيحه كتاب الاقضية، باب بيان اجر الحاكم ٧١٣.

(١٢) اخرجه احمد ٤/١٢٦، وابن ماجه في سننه ٢٢.

يكون عملاً بما بينه الكتاب لانه خارج عنه^(١).
يا ترى اين في كتاب الله تعالى مسألة الجد والاخوة، والعول، والمفوضه^(٢). وغيرها فيها حكم الله الشرعي اتفق الصحابة على طلبه. ولعل المقصود بالآية اللوح المحفوظ الذي هو محل معلوماته جل في علاه^(٣). وعلى هذا لا تكون هناك دلالة على ابطال القياس.

٢. قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٤). وجه الدلالة: انه لا معنى للاكمال إلا وفاء النصوص بما يحتاج اليه اهل اما بالنص على كل فرد او بأندراج ما يحتاج اليه تحت العمومات الشاملة وان الله جعله كاملاً غير محتاج الى اكمال، فإنه مشتمل على الاحكام^(٥).

ويجاب عليه:

ان اكمال الدين نفسه بيان يلزم بيانه، ويستنبط من غيره، والتوقف على اصول الشرع، ومبادئ الاجتهاد، وان الدين نعم قد اكمل، لقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. وان كثير

(١) الاحكام للآمدي ١٤٤/٢.

(٢) والمفوضة: وهي التي يسم لها مهر ودخل بها زوجها.

(٣) تفسير روح المعاني: ابو الثناء محمود الالوسي ت ١١٢٧٠هـ، ادارة الطباعة الخيرية مصر ط ٢، ١٤٤/٧.

(٤) سورة المائدة الاية ٣.

(٥) ينظر: ارشاد الفحول ٦٧٢، تفسير فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. عبد الرحمن

عميرة ط ١، دار الوفاء مصر ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/١٠.

والطريقة الواضحة بما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وعليكم بالتمسك بها^(١). قال الشوكاني: فما الدليل على انهم قالوا بجميع انواع القياس الذي اعتبره كثير من الاصوليين، واثبتوه بمسالك تنقطع فيها اعناق الابل^(٢).

واجيب عليه: ان الامر بالتمسك بالسنة لا يفهم منه النهي عن القياس كما ان الامر بالتمسك بالكتاب (القرآن) لا يفهم منه ترك السنة، وقد ثبت القياس منه ﷺ واستعمله، واذا كان كذلك وجب ان يكون حجة لوجهين:

الاول: ان التأسي به واجب^(٣)، والثاني: قد ثبت منه ﷺ قياسات في ذلك^(٤).

٢. وقال ﷺ (تفرق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم ويحرمون ما احل الله ويحلون ما حرم الله)^(٥).

وجه الدلالة: ثبت ذم القياس بالرأي ومقت العامل به، وانه مما احدثت به البدع وغيرت السنن، وافترقت الامة، فلا خلاف انه باطل، واذا كان مبنياً على قياس على دليل في الكتاب

(١) ينظر: ارشاد الفحول ٦٧٥، وفيض القدير: شمس الدين محمد زين الدين عبد الروؤف الشافعي ت

١٠٣١ هـ دار المعرفة بيروت ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م، ٤ / ٥٠٦.

(٢) ارشاد الفحول ٦٧٠.

(٣) المحصول ٦٩ / ٢.

(٤) المصدر نفسه، ٢٩ / ٢.

(٥) اخرج الحاكم في المستدرک ٦٣١ / ٣.

والسنة فإن كان بتلك المسالك التي لا ترجع الى شئ فهي مجرد تخمين. فهذا وان اطلق عليه اسم القياس انما هو مجرد اصطلاح... وكذلك قد ثبت دم الرأي والقياس عن أكابر الصحابة^(٦).

واجيب عليه:

يحمل الحديث وما كان على وجه دلالة على القياس الذي على غير اصله والكلام في الدين بالحرص والظن ومع القياس الخاطئ الذي لا يدور مع العلة، واما ما ثبت من احاديث واقوال الصحابة وغيرهم في ذم الرأي والقياس، فإنها محمولة على الرأي المخصوص والقياس الفاسد الذي يخالف مقاصد الشريعة^(٧).

موقف الامام الشوكاني من حجية القياس الشرعي:

لم يعد الامام الشوكاني في القياس، خلافاً لما ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين، والفقهاء، والمتكلمين اصلاً من اصول الشريعة يستدل به على الاحكام التي يرد بها السمع، حيث قال: فالقياس الذي يذكره اهل الاصول ليس بدليل شرعي تقوم به الحجة على احد من عباد الله، ولا جاء دليل شرعي يدل على

(٦) قطر الولي: الامام العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ، تحقيق: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ٣٠٣.

(٧) ينظر: احكام الفصول ٥٣٧، اعلام الموقعين ٤٣٢ / ١.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

٢٤٩ | د. عبد الله حمود شرموط

اتجاه وليس بعد هذا المسند من مستند، وما روي عن بعض الصحابة او التابعين من انكار للقياس وذمة انما هو القياس المبني على الشهوة والهوى، البعيد عن سنن الاصول المخالف للسنة.

- المطلب الثاني: القياس في اللغة
- تحرير محل النزاع:

لا خلاف في ثبوت اللغة بالنقل والتوقيف، وان الخلاف لا يأتي في الحكم الذي ثبت بالنقل تعميمه لجميع افراده بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول، ولا في الاسم الذي ثبت تعميمه لأفراد نوع سواء كان جامداً كرجل واسامة او مشتقاً كضارب ومضروب، ولا في اعلام الاشخاص كزيد وعمرو فأنها لم توضع لها لمناسبة بينها وبين غيرها وانها محل الخلاف في الاسماء التي وضعت على الذوات لأجل اشتغالها على معاني مناسبة للتسمية يدور معها الاطلاق وجوداً وعدماً وتلك المعاني مشتركة بين تلك الذوات وبين غيرها، فحينئذ يجوز اطلاق تلك الاسماء على غير مسمياتها لأشترأكهما معها في تلك المعاني وذلك كتسمية اللائط زانيا والنباش سارقاً^(٤).

فقد اختلف الاصوليون في هذا على مذهبين:

المذهب الاول: يجوز اثبات اللغة بالقياس،

حجته، وان زعم ذلك من لا خيرة له بالأدلة الشرعية ولا بكيفية الاستدلال بها^(١).
وانه لم ينفي كل ما يسمى قياساً، فقال، فأعلم ان قياس المأخوذ به هو ما وقع النص على علقته وما قطع فيه بنفي الفارق^(٢).

وقد دفع النزاع بإيجاد مخرج محالاً لتضييق الخلاف بين النافين والمتبينين له فقال (ثم اعلم ان نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياساً... وبهذا يهون عليك الخطب ويصغر عندك ما ستعظموه، ويقرب لديك ما بعده، لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظياً وهو من حيث المعنى متفق على الاخذ به والعمل عليه واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً^(٣).

الرأي الراجح: هو ما ذهب اليه الجمهور وذلك لعمل اصحاب النبي ﷺ به دون اعتراض او نكير، فلو كان العمل به غير صحيح لا نكروا ذلك على العاملين به ولو كان المنكر واحد من الصحابة فحسب، الا ان هنا لم يقع فدل على ان العمل به جائز، وكذلك ما استدل به الجمهور من آيات واحاديث تؤيد صحة هذا

(١) ينظر: ادب القاضي، ابي الحسن علي بن محمد بن نجيب المارودي الشافعي ت ٤٥٠ هـ تحقيق محي هلال سرحان، دار احياء التراث الاسلامي ط ١ مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧١ م، ص ١٤٩.

(٢) ارشاد الفحول ٦٧٥.

(٣) نفس المصدر ٦٧٥.

(٤) ينظر: المنتهى لابن الحاجب ٢٦، شرح المنهاج

للاسنوي ٣/٣٥، البحر المحيط ٢/٢٥.

واليه ذهب ابن سريج^(١)، وابن أبي هريرة^(٢)،
وابي اسحاق الشيرازي، والرازي والزنجاني
والبيضاوي من الشافعية وابن الفقار من
المالكية، واكثر علماء العربية واهل الادب^(٣)،
ونقل عن بعض الحنابلة^(٤) واكثر الشافعية^(٥).
وستدلوا بأدلة كثيرة اهمها:

١. ان الطريق الذي يثبت به الحكم بالشرع
يمكن اثبات الاسم به وذلك انما عرفنا ان
العلة في تحريم الخمر الشدة المطربة السلب
والوجود، وهو ان الخمر كانت عصيراً حلواً
وكانت حلالاً، ثم حدثت فيها الشدة المطربة
ولم يحدث غيرها وصارت حراماً، ثم زالت
الشدة وما زال غيرها فتعود حلالاً، فعلمنا
بذلك ان الحكم تابع للشدة وانها هي العلة
فيه فأثبتناه في النبيذ، وهذا المعنى في اثبات
الاسم موجود. فأن الخمر قبل حدوث الشدة
ما كانت تسمى خمراً، فحدثت الشدة ولم
يحدث غيرها فسميت خمراً، واذا زالت الشدة

يزول اسم الخمر، فلما رأينا هذا المعنى اذا
وجد وجد الاسم واذا عدم عدم الاسم علمنا
انه هو العلة فيه فألحقنا به النبيذ^(٦).
واعترض عليه: بأن افادة الدوران ممنوعة، ثم
عللوا كلامهم على ذلك^(٧).

واجيب: ان ما جاز ان يعلق الحكم عليه
نطقاً جاز ان يستنبط الحكم عليه كالصفات
والمعاني^(٨).

٢. واستدل بعموم حجية القياس دون تقييد فيها
فيكون القياس حجة في اللغة، متى وجدت
الشروط، عملاً بإطلاق الادلة^(٩).
واعترض عليه: مجال القياس في الشرعيات
دون اللغويات^(١٠).

واجيب عليه: بأنه منقوض بأعتبار القياس
حجة في العقلية مع ان الشارع انما يقصد
الامور الشرعية دون العقلية^(١١).

٣. واستدلوا كذلك بأن العرب في زمانها سمت
اشياء بإسماء كالفرس والفهد والذئب وغير
ذلك ثم انقرضوا وانقرضت تلك الاعيان،
وحدث بعدهم اقوام احدثوا اعياناً اخرى امثال

(١) ابو العباس احمد بن عمر بن سريج، من كبار
الشافعية في عصره، ولل قضاء نحو اربع مائة كتاب
ت ٣٠٦ هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٩، طبقات
الشافعية الكبرى لابن الشبكي ٢١ / ٣.

(٢) ابو علي الحسين بن الحسين المعروف بأبن ابي
هريرة احد شيوخ الشافعية ت ٣٤٥ هـ. طبقات الفقهاء
ص ٩١٢ وفيات الاعيان لابن خلكان ٧٥ / ٢.

(٣) ينظر: احكام الفصول للبايجي ص ٢٧٨، شرح
تفتيح الفصول ص ٤١٢، للشيرازي ٤٤٤.

(٤) ينظر: روضة الناظر ص ١٥٢، المسودة ٦٤٦ / ٢.

(٥) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ١٧٤ / ٢.

(٦) ينظر: شرح اللمع ٨٧ / ١، البقرة ٤٤٤.

(٧) ينظر: ارشاد الفحول، ٩٠.

(٨) ينظر: احكام الفصول ٥٧٩.

(٩) ينظر: احكام الفصول ٥٨٠، الاحكام للأمدي
٨١ / ١.

(١٠) ينظر: ارشاد الفحول ٩٠.

(١١) ينظر: اصول الفقه الاسلامي د. وهبة الزحيلي

٧١٤ / ١.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

..... د. عبد الله حمود شرموط | ٢٥١

تلك الاعيان، وجمعوا على تسميتها بتلك الاسماء وما كان ذلك الا بالقياس على الاعيان التي وضعت لها التسمية في الاصل. واعترض عليه: لم يكن ذلك بالقياس وانما كان بالوضع، وذلك انهم وضعوا تلك الاسماء في الاصل لجنس تلك الاعيان فلا يختص بما كان موجوداً منها في زمانهم.

واجيب عليه: لا يعرف عن العرب انهم قالوا ان ذلك موضوع للجنس، لانهم لم يكونوا يستعملون الجنس والنوع في كلامهم. فأنما هذه عبارة اخذها المتأخرون للتسهيل والتعليم واما العرب فكانت تستعمل الالفاظ في الاعيان ولا تذكر ان هذا للجنس او العين^(١).

المذهب الثاني: لا يجوز اثبات الاسماء اللغوية بالقياس واليه ذهب جمهور الحنفية^(٢) واكثر المالكية^(٣) وهو اختيار الباقلاني والعزالي^(٤)، وامام الحرمين^(٥)، وابن البرهان^(٦)، والامدي^(٧)،

واعترض عليه:

ان الاحكام تتنافى، فإذا ثبت للشئ حكم لم يجز ان يثبت له حكم آخر يخالفه والاسماء لا

(١) ينظر: شرح اللمع ١/١٨٦، البقرة ١٤٤.

(٢) ينظر: اصول السرخسي ١/٦-١٥٧، كشف الاسرار

٣/٣١٣، ميزان الاصول ٢/٨٣٤.

(٣) ينظر: احكام الفصول ٢١٢، منتهى ابن الحاجب

٢٦.

(٤) ينظر: المستصفى ١/٢٣١، والبحر المحيط ٢/

٢٥.

(٥) ينظر: البرهان ١/١٣٢.

(٦) الوصول الى الاصول ١/١١٠.

(٧) الاحكام ١/٣٣٠.

(٨) ينظر: جمع الجوامع ٢٧١، البحر المحيط ٢/٢٥

(٩) التمهيد ٣/٤٥٥.

(١٠) المعتمد ٢/٧٨٩.

(١١) سورة البقرة اية ٣١.

(١٢) ينظر: المحصول ٢/٦١.

(١٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري باب

وعلم ادم الاسماء كلها ٨/٢٠٣، تفسير الطبري ٨/

٢١٥.

فالقائلون بأن اللغة تثبت بالقياس يعتبر حكم المسمات الفرعية ثابتاً بالنص لا بالقياس، والمانعون يرون ان حكم المسميات الفرعية ثابت بالقياس لا بالنص^(٣).

فاذا سمينا النبيذ خمراً لوجود المخامرة فيه قياساً على الخمر، كان تحريم النبيذ ثابتاً بما ثبت من تحريم الخمر وهو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٤).

واذا سمينا النباش سارقاً لأخذه المال خفية قياساً على السارق كان القطع في النباش ثابتاً بما ثبت به قطع السارق وهو قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥) فاذا لم هذه الامور بما سميناها كان حكمها ثابتاً بالقياس.

• موقف الامام الشوكاني:

ذهب الشوكاني الى عدم جواز اثبات الاسماء اللغوية بالقياس، قال: ان اللغة لا يعرف لها طريقاً الا النقل^(٦).

القول الراجح: ما ذهب اليه الجمهور بعدم جواز القياس في اللغات والا اضطربت قاعدة الوضع الاصلي للغة، ولأن العرب لم يضعوا الاسامي بناء على القياس ولو جاز القياس

تتنافي، فيكون للشئ اسم ويجعل له اسم آخر يدل ذلك عليه: انه يجوز ان يكون للشئ الواحد اسمان وثلاثة واكثر من طريق التوقيف ولا يجوز ان يكون للشئ الواحد حكمان متضادان من طريق النص فافتقرا كالأسد يسمى اسامي كثيرة فجاز ان يكون له اسم بالوضع ويثبت له اسم آخر بالقياس^(١).

٣. ان وضع اللغات ينافي جواز القياس، فانهم سمو الفرس الاسود ادهم ولم يسموا الحمار الاسود به، وسموا الفرس الابيض اشهب ولم يسموا الانسان الابيض به، وايضاً القارورة انما سميت بهذا الاسم لاجل استقرار الماء فيها، ثم ان ذلك المعنى حاصل في الحياض والانهار مع انها لا تسمى بذلك، والخمر انما سميت بهذا الاسم لمخامرتها العقل المخامرة حاصلة في الافيون وغيره ولا يسمى خمراً واعترض عليه: بأن اقصى ما في الباب انهم ذكروا اموراً ولا يجري فيها القياس وهو غير قادح، فأن النظام ذكر صوراً كثيرة في الشرع لا يجري فيها القياس ولم يدل ذلك على المنع من القياس^(٢).

١. ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف في صحة الاستدلالات بالنصوص الواردة في المسميات الاصلية على المسميات الفرعية.

(٣) ينظر: نهاية السؤل ٣/ ٣٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٤.

(٤) سورة المائدة اية ٩٠.

(٥) سورة المائدة اية ٣٨.

(٦) ارشاد الفحول ص ٩١.

(١) ينظر: شرح اللمع ١/ ١٨٨، التبرة ٤٤٦.

(٢) المحصول ٢/ ٤٦٣ شرح اللمع ١/ ١٨٩، ٤٤٦.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

٢٥٣ | د. عبد الله حمود شرموط

فيها لجاز تسمية البحر والنهر والمسبح
بالقارورة بناء على القياس ومراعاة المناسبة
بين اللفظ والمعنى لان القارورة سميت بهذا
الاسم لاستقرار الماء والبحار والانهار تستقر
المياه فيها ومع ذلك لا تسمى بالقارورة اتفاقاً
والله اعلم.

الخاتمة

من خلال هذا البحث يتبين لنا ما يأتي:

١. لا شك ان الامام محمد بن علي الشوكاني
علم مشهور في الاوساط العلمية ومن العلماء
المتأخرين حيث توفي سنة ١٢٥٠هـ، وقد اخذ
باعا طويلاً في الشهرة وكثرة مؤلفاته، تفقه في
بداية حياته على مذهب الزيدية حتى فاق اهل
زمانه في العلم، ثم ترك مذهب الزيدية واصبح
مجتهداً مطلقاً، وقد ادعى لنفسه الاجتهاد
المطلق غير المقيد وهو في سن الثلاثين.

٢. موقف الامام الشوكاني من حجية القياس:
لم يعد الشوكاني القياس حجة خلافاً للجمهور،
وانه لم ينفي كل ما يسمى قياساً، فقال: فاعلم
ان القياس المأخوذ به هو ما وقع النص على
علته وما قطع فيه بنفي الفارق^(١).

٣. اما موقفه من القياس في اللغة: فقد ذهب
الامام الشوكاني الى عدم جواز اثبات الاسماء
اللغوية بالقياس: ان اللغة لا يعرف لها طريقاً
الا النقل^(٢).

الحمد لله رب العالمين ..

(١) ارشاد الفحول ٦٨٥.

(٢) ارشاد الفحول ٩١.

المصادر

٧. الاشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي دار الكتب العلمية بيروت ط ٣، ١٤١٤هـ.
٨. اصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد- كراتشي.
٩. اصول السرخسي، للإمام ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي، ت ٤٩٠هـ تحقيق: ابو الوفاء الافغاني، مطابع دار الكتاب العربي- مصر، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٤م.
١٠. اصول الفقه الاسلامي د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط ١، ١٩٨٦م.
١١. اصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى ابراهيم الزكي، ط ٩، دار الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٢م.
١٢. إعلام الموقعين: عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الازهرية مصر- القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
١٣. الاعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت ط ٥، ١٩٨٠م.
١٤. الامام الشوكاني حياته وفكره: د. عبد الغني قاسم غالب الشرجي مؤسسة الرسالة بيروت.
١٥. الامام الشوكاني مفسراً: محمد حسن بن احمد الفماري، رسالة ماجستير بإشراف احمد صقر، جامعة ام القرى: مكة المكرمة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
١٦. الامام الشوكاني ومنهجه في كتاب نيل الاوطار: خالد احمد الخطيب رسالة ماجستير: بيروت ١٤١٢هـ.
- بعد القرآن الكريم.
١. احكام الفصول في احكام الاصول، ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ تحقيق: عبد الله الجبوري، ط ١، مؤسسة الرسالة، لبنان ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٢. الاحكام في اصول الاحكام: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، علق عليه: محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣. الاحكام في اصول الاحكام: علي بن محمد الامدي ابو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٤. ادب القاضي، تأليف ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: محي هلال سرحان، دار احياء التراث الاسلامي مطبعة الارشاد، بغداد ١٣٩٣هـ- ١٩٧١م.
٥. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير: دمشق- بيروت ط ٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٦. الاستيعاب في معرفة الاصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، دار الجبل- بيروت ١٤١٢هـ.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

..... د. عبد الله حمود شرموط | ٢٥٥

- اشراف محمد حسن الغماري، جامعة ام القرى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
١٧. البحر المحيط في اصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع عشر، للإمام محمد بن علي الشوكاني ط ١، دار السعادة- مصر ٣٤٨هـ.
١٩. البرهان في اصول الفقه عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب دار الوفاء، القاهرة ط ٤.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض، المكتب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
٢١. تاريخ بغداد: احمد بن علي ابو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٢. التبصرة، في اصول الفقه للإمام: ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ابو اسحاق، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق ط ١، ١٤٠٣هـت.
٢٣. تحصيل المامل من علم الاصول، ابو الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري ت ١٣٠٧هـ، تحقيق: احمد فريد المزيدي، مطبوع مع منتهى السؤل- دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
٢٤. تذكرة الحفاظ: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات دار الكتب العلمية: بيروت لبنان ط ١.
٢٥. تفسير الطبري، للإمام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ ط ٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده القاهرة.
٢٦. التقرير والتسيير في شرح التحرير، محمد بن محمد بن امير حاج ت ٨٧٩هـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر- بيروت ط ١، ١٩٩٦م.
٢٧. التمهيد، ابو محمد عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ت ٧٧٢هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت ط ١، ١٤٠٠هـ.
٢٨. تهذيب اللغة، محمد بن احمد الازهري، تحقيق محمد عوض دار احياء التراث العربي بيروت ط ١، ٢٠٠١م.
٢٩. تيسير التحرير، محمد امين المعروف بأمر بادشاه، مطبعة البابي الحلبي واولاده- مصر ١٣٥١هـ.
٣٠. جمع الجوامع تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده- مصر ط ٢، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
٣١. حاشية الازميري على شرح موقاة الوصول للأزميري، دار الطباعة العامة، ١٣٣٩هـ.
٣٢. حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي للإمام عبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

«(القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

٢٥٦ | د. عبد الله حمود شرموط

٣٣. حسن المحاضرة في اخبار مصر القاهرة ط حجريّة. القادر الارناؤوط ومحمود الارناؤوط، دار ابن كثير دمشق ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ودار

٣٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم الكتب العلمية بيروت.

٤١. شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن شهاب الدين الفتوحى، تحقيق: محمد حامد، الفقى، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر بشرح الطوسي: موقف الدين ابي محمد عبد الله ابن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت ط ٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٢. شرح اللمع: ابو اسحاق ابراهيم ت ٤٧٦هـ، تحقيق عبد المجيد التركي دار المغرب الاسلامي، بيروت ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٣. شرح تنقيح الفصول، للامام: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤هـ رسالة ماجستير في الدراسات الاسلامية اعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف د. حمزة بن حسين ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٤. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب، دار ابن كثير، اليمامة بيروت ط ٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٥. صحيح مسلم: ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الاحياء التراث العربي بيروت.

٤٦. طبقات الشافعية الكبرى، ابو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٧. طبقات الفقهاء: للامام ابو اسحاق الشيرازي، تحقيق: اسحاق عباس، دار الرائد المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٠. شذرات الذهب، عبد الحي بن احمد العسكري الدمشقي ت ١٠٨٩هـ، تحقيق عبد

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

..... د. عبد الله حمود شرموط | ٢٥٧

- العربي بيروت لبنان، ١٩٧٠م. ٤٨. طبقات المعتزلة: احمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله ت ٨٤٠هـ دار مكتبة الحياة بيروت، ١٣٨٠هـ- ١٩٦١م، تحقيق: سوسنة ديلفد.
٤٩. علم اصول الفقه: عبد الوهاب خلاف ت ١٣٧٥هـ، مكتبة الدعوة، شهاب الازهر، دار الارقم ط ٨.
٥٠. غاية الاصول شرح لب الاصول ابو يحيى زكريا الانصاري ت ٩٢٦هـ مطبعة عيسى الحلبي مصر.
٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ رقم كتبها وابوابها: محمد فؤاد عبد الباقي دار السلام الرياض، دار الفيحاء دمشق ط ٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٥٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة بيروت.
٥٣. الفرق بين الفرق: ابو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ت ٤٢٩هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع القاهرة- مصر.
٥٤. فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات: عبد الحق بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: احسان عباس، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
٥٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: محب الله بن عبد الشكور، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان ١٤١٤هـ- ١٩٩٢م.
٥٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي في كتابه: ضبطه وصحته: احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥٧. القاموس المحيط: للامام محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، مؤسسة الرسالة بيروت.
٥٨. قطر الولي على حديث الولي للشوكاني في كتاب ولاية الله والطريق اليها بقلم ابراهيم هلال، تقديم ابن الخطيب القاهرة ١٣١٩هـ.
٥٩. كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، تأليف الامام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ت ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٣٩٤هـ.
٦٠. لسان العرب المحيط، محمد بن علي بن احمد الانصاري المعروف ب (منظور) ت ٧١١هـ، دار صادر، ودار بيروت للطباعة- بيروت ١٣٧٤هـ.
٦١. المحصول في علم اصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٦٢. مختصر المنتهى الاصولي: ابو عمر عثمان ابن الحاجب المالكي، ت ٦٤٦هـ دار الكتب العلمية- بيروت لبنان ط ١، ١٤٢٤هـ.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

٢٥٨ | د. عبد الله حمود شرموط

٢٠٠٤م. ٧٠. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب

٦٣. المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي تحقيق: دمشق، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.

٧١. معجم لغة الفقهاء، وضعه: أ. د. محمد رواس، وحامد صادق قنيبي ط ١، دار النفائس، بيروت ١٤٠١هـ.

٦٤. المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى

٧٢. الملل والنحل، للإمام محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني تحقيق: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة بيروت، ١٩٩٠م.

٦٥. المستغنى في علم الاصول: للإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام

٧٣. الموافقات في اصول الفقه: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الاولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٦. مسند احمد بن حنبل: الامام احمد بن حنبل ابي عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة القاهرة ط ٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٧. المسودة: عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد دار المرعي القاهرة.

٧٥. ميزان الاصول في نتائج العقول في اصول الفقه، تأليف الشيخ الامام علاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ط ١، دار احياء التراث العربي الاسلامي، بغداد.

٦٨. المعتمد في اصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ، تحقيق محمد حميد الله دمشق، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.

٧٦. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٩. معجم البلدان، للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي ابو عبد الله الرومي البغدادي ت ٦٢٦هـ، دار الفكر بيروت.

«القياس عند الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (دراسة أصولية)»

٢٥٩ | د. عبد الله حمود شرموط

٧٧. نيل الاوطار من اسرار منتهى الاخبار:
محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد
صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي،
ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٨. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في
القرن الثالث عشر: محمد بن محمد ابن
يحيى زيارة الحسنى اليمنى الصنعاني، المطبعة
السلفية: القاهرة ١٣٥٠هـ.

٧٩. هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار
المصنفين: اسماعيل باشا البغدادي، استنبول،
١٩٥٥م.

٨٠. الوجيز في اصول الفقه، د. عبد الكريم
زيدان، ط١، مؤسسة الرسالة- مصر، ١٤٠٥هـ.
٨١. وفيات الاعيان وانباء الزمان، لأبي العباس
شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر
خلكان، ت ٦٨١هـ، تحقيق: د. احسان عباس،
دار الثقافة- بيروت.



